الخطة الوطنية

للحوادث الكيميائية والجرثومية

فهرس المحتويات

التسلسل	الموضـــــــــــوع	الصفحـة
١	تعريفات ومفاهيم عامة	٢
٢	الموقف	٣
٣	الهدف	٤
٤	الافتراضات	٤
٥	المهمة	٤
٦	مراحل إدارة الحالة الطارئة	٥
٧	الجهات المنفذة	٨
٨	مهام الجهات المشاركة	٩
٩	الفريق الاستشاري للخطة الوطنية لمواجهة الحوادث الكيميائية والجرثومية	٣٨
١٠	اللجنة الدائمة للخطة الوطنية لمواجهة الحوادث الكيميائية والجرثومية	٣٩
١١	تعليمات التنسيق	٣٩
١٢	القيادة	٤٠
١٣	الاتصال	٤١
١٤	متطلبات عامة	٤١
١٥	قائمة التوزيع	٤٣

أولاً- تعريفات ومفاهيم عامة

١. الدفاع المدني : هو مجموعة الإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث والحروب والحوادث المختلفة وإغاثة المنكوبين وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات وسير العمل في المرافق العامة وحماية مصادر الثروة الوطنية وذلك في زمن السلم وفي حالات الحرب والطوارئ .

٢. النظام : ويقصد به نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٠هـ).

٣. الإخلاء : وهو نقل الأشخاص من الأماكن المعرضة أو التي تعرضت لأخطار الحروب والكوارث والطوارئ المختلفة (طبيعية – صناعية – حربية ... الخ) إلى أماكن آمنة . ويتم بطريقة الإخلاء الذاتي أو الإخلاء الإجباري ويتطلب لتنفيذه وسائط نقل وخطة مرورية للطوارئ .

٤. الإيواء : هو وضع المتضررين في أماكن آمنة تتوافر بها جميع المستلزمات الضرورية لاستمرار الحياة لحين عودتهم إن أمكن إلى أماكنهم الأصلية بعد إعادة الوضع إلى حالته الطبيعية .

٥. موقع الإيواء : عبارة عن منشأة عامة (معسكرات إيواء – المدارس – الصالات الرياضية – بيوت الشباب ... الخ) أو خاصة (كالفنادق – الشقق المفروشة – العمائر المأهولة بالسكان – والمساحات الخالية من قطع أراضي وساحات عامة وغيرها) .

٦. الكارثة : يعرفها نظام الدفاع المدني على أنها : كل ما يحدث من حريق أو هدم أو سيل أو عاصفة أو زلزال أو أي حادث آخر من شأنه أن يلحق الضرر أو يهدد بالخطر حياة الأفراد أو الممتلكات العامة والخاصة .

٧. الحالة الطارئة : هي حالة مرتبطة بفترة زمنية مختلفة عما قبلها تستدعي الاستعداد والتهيؤ للتعامل مع تبعات ما قد يترتب على هذه الحالة من نتائج ، وتختلف هذه الحالة الناشئة

باختلاف مسبباتها وتحتاج إلى حشد الإمكانيات والطاقات وفق أسلوب يتفق وطبيعة كل حالة ونوعها.

٨. تدابير الدفاع المدني : هي تلك الأعمال والإجراءات التي تتخذ للوقاية من الكارثة والحد من آثارها والتعامل معها قبل حدوثها وعند وقوعها ومعالجة الآثار المترتبة من جراء حدوثها .

٩. الجهات المعنية بتنفيذ أعمال الدفاع المدني : هي تلك الجهات الواردة في نظام الدفاع المدني والمكلفة بموجب النظام باتخاذ كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لمواجهة الكوارث وتشمل جميع قطاعات الدولة المختلفة عسكرية ومدنية بالإضافة إلى القطاع الخاص والمتطوعين .

١٠. صلاحية إقرار وإعلان الكارثة : نصت المادة الثانية عشرة من نظام الدفاع المدني أن إقرار الكارثة وإعلانها من صلاحية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني فقط. ويكون ذلك بناء على التقارير الميدانية التي ترفع لسموه من قبل الدفاع المدني والتي تعطي مؤشرات واضحة عن الحادث ودرجة خطورته .

ثانياً: الموقـف

بناء على الحوادث المحتمل تعرض المملكة لها والتي يدخل فيها مواد كيميائية أو جرثومية خطرة سواءً كانت تلك الحوادث عرضية أو متعمدة والتي ينتج عنها تهديد للسلامة العامة والمنشآت ومصادر الثروة الوطنية والتي تشكل ركيزة اقتصادية للدولة, تم إعداد هذه الخطة لمواجهة المخاطر الناتجة عن حالات الطوارئ الكيميائية والجرثومية لحماية السكان والمرافق والمنشآت والبيئة على السواء.

ثالثاً: الهدف

تهدف الخطة إلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية السكان ومصادر الثروة الوطنية والبيئة وتوفير السلامة بها من كافة الأخطار الكيميائية والجرثومية. وذلك بإتباع أفضل السبل وأنجحها وتوزيع وتنسيق مهام ومسئوليات الجهات المعنية المشاركة في دعم وتنفيذ أعمال الدفاع المدني وفق الافتراضات الواردة في هذه الخطة ضمن إطار تنظيمي وتنسيقي يضمن تنفيذ تلك المهام والمسئوليات بكفاءة ومهنية تمكن من السيطرة على الموقف وإعادة الأوضاع إلى طبيعتها.

رابعاً: الافتراضات

١. استخدام مواد كيميائية أو جرثومية خطرة في أعمال إرهابية وتخريبية داخلية أو خارجية تطال آثارها المملكة.
٢. تعرض المملكة لاعتداء خارجي (مباشر أو غير مباشر) بمواد كيميائية أو جرثومية.
٣. الحوادث أو الكوارث الصناعية.
٤. انتشار الأوبئة داخلياً أو دولياً.
٥. تسريبات لمواد كيميائية من خطوط الأنابيب الممتدة فوق سطح الأرض.
٦. التعرض لكوارث طبيعية ينتج عنها تسرب مواد كيميائية أو جرثومية.
٧. حوادث نقل يدخل فيها مواد كيميائية أو جرثومية.
٨. حوادث في المنشآت التي تحتوي على مواد كيميائية أو جرثومية مثل المختبرات والمعامل العلمية والتجارية.

خامساً: المهمة

الاستعداد لمواجهة المخاطر المحتملة ووضع الخطط اللازمة للتخفيف من أثارها ومواجهة ما قد ينجم عنها، والعمل على تهيئة كافة الإمكانات البشرية والفنية وتنسيق متطلبات

المواجهة بين الجهات المشاركة في تنفيذ المهمة, والقيام بجميع الأعمال اللازمة لمواجهة كافة المخاطر الكيميائية والجرثومية وفق منظومة متكاملة يربطها هدف حماية الأرواح والممتلكات والبيئة وتتمثل المهمة في النقاط التالية :

١. الحيلولة دون وقوع الأخطار والكوارث والحالة الطارئة (المنع).

٢. الاستعداد التام والدائم للتدخل والاستجابة لمواجهة الأخطار والحالات الطارئة عند وقوعها.

٣. تقليل وتخفيف الآثار المترتبة عند حدوث الحالات الطارئة.

٤. تحقيق التكامل والاستخدام الأمثل للإمكانيات والموارد البشرية والآلية المتاحة على المستوى الوطني أو على مستوى المناطق والمحافظات .

٥. منع الازدواجية في تنفيذ المهام وذلك بتحديد وتوزيع وتنسيق الأدوار والمسئوليات المطلوب تنفيذها من قبل الجهات المعنية.

٦. ضمان السيطرة والتحكم في جميع مراحل حالات الطوارئ.

٧. إعادة سير الحياة إلى وضعها الطبيعي بعد السيطرة على المخاطر أو حالة الطوارئ.

سادساً : مراحل إدارة الحالة الطارئة

تقسم إدارة الحالة الطارئة إلى ثلاث مراحل رئيسية وهي كما يلي :

أ: مرحلة ما قبل وقوع الحدث (المنع والتخفيف والاستعداد):

وتهدف هذه المرحلة إلى اتخاذ الاحتياطات لمنع أو تخفيف الحدث والاستعدادات اللازمة عند حدوثها .. ومن أهم عناصر هذه المرحلة ما يلي :

١. إنشاء شبكة رصد متكاملة للإنذار الأولي في المواقع الحساسة كالحدود وتجمعات المنشآت .

٢. دراسة المخاطر المحتملة ونتائجها المتوقعة.

٣. وضع ومتابعة الضوابط والتنظيمات التي تضمن السلامة العامة وأمن المنشآت والممتلكات العامة والخاصة والثروات الوطنية.

٤. فرض الإجراءات والتدابير الأمنية اللازمة في حالات الطوارئ ومتابعة تنفيذها.

٥. تطبيق أنظمة النقل والسلامة والأمن الصناعي.

٦. إعداد خطط الطوارئ للجهات المشاركة والتنسيق بينها في تنفيذ الخطة على أن تتضمن هذه الخطط الإمكانيات الآلية والبشرية.. ومهام جميع الجهات المعنية بتنفيذ الخطة.

٧. تأهيل وتدريب القدرات البشرية الفردية والجماعية على جميع المستويات وتأمين التجهيزات الآلية اللازمة لتنفيذ خطط الاستجابة للحالات الطارئة.

٨. التعاطي السريع والجاد مع أي مؤشرات قد تسبق الحدث بما يحقق تلافي المشكلة قبل وقوعها أو على الأقل الحد من نتائجها.

٩. إجراء تجارب تطبيقية على الخطط المعدة لاختبار مدى فعاليتها وكفاءتها وتكاملها وكفاية الموارد البشرية والفنية .

١٠. الاستفادة من تجارب وخبرات الدول الأخرى في هذا المجال والعمل بأفضل ما تم التوصل إليه في مواجهة الأحداث المماثلة.

ب : مرحلة وقوع الحدث (مرحلة المواجهة) :

تتمثل هذه المرحلة في كفاءة وفعالية وسرعة استجابة الجهات المعنية بتنفيذ الخطة والتنسيق بينها في تنفيذ الخطط والإجراءات واستخدام التجهيزات والإمكانات التي تم إعدادها وتأمينها والتدريب عليها وتقييمها في مرحلة ما قبل وقوع الكارثة ، ومن أهم عناصر هذه المرحلة ما يلي:

١. الاستجابة الفورية وتنفيذ خطط الطوارئ المعدة مسبقاً بالتنسيق مع مديرية الدفاع المدني.

٢. تطبيق خطة الطوارئ كليا أو جزئياً وعلى المستوى الوطني أو على مستوى المنطقة أو المحافظة والتي تشتمل على عمليات (رصد – الإطفاء – الإنقاذ – الإسعاف – الإخلاء

— الإيواء — تطهير — رفع الأنقاض ، الخدمات الطبية.... الخ) بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية بالخطة.

٣. عقد اللجنة الفورية عند بداية الحدث وتستمر حتى نهاية الحالة .

٤. عقد اللجنة الرئيسة أو المحلية للدفاع المدني حسب مقتضيات الموقف.

٥. انعقاد الفريق الاستشاري.

٦. مد المنطقة أو المحافظة التي تعرضت للحادث بالدعم والإسناد البشري والآلي اللازمين حسب مقتضيات الموقف.

٧. متابعة وتقييم التطورات وإعداد التقارير والبلاغات الفورية.

ج: مرحلة ما بعد وقوع الحدث (التأهيل وإعادة الأوضاع):

وترتبط هذه المرحلة بالمرحلتين السابقتين .. وتتأثر سلباً أو إيجاباً بكفاءة المراحل السابقة لها .. ومن أهم عناصر هذه المرحلة ما يلي:

١. تقييم الموقف وتقدير الخسائر.

٢. إزالة الدمار والمخلفات.

٣. التأهيل الصحي والبيئي.

٤. الرعاية الطبية اللاحقة.

٥. إعادة الخدمات المتأثرة بالحادث.

٦. المسح الأمني للمنطقة المتضررة.

٧. التحقيق في الحادث.

٨. الإجابة على السؤال المهم: هل كان من الممكن تفاديها؟

٩. استقاء الدروس المستفادة من الحادث.

١٠. المساعدة المادية والنفسية للمتضررين.

سابعاً : الجهات المنفذة

استناداً إلى نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ، وما تضمنه من تعريف للدفاع المدني بمفهومه الشامل، ومهام ومسئوليات الجهات المعنية بتنفيذ النظام ودور الدفاع المدني في التنسيق بين تلك الجهات المعنية في الحالات الطارئة ، يتضح أن إجراءات الدفاع المدني مسئولية جماعية لا تقوم بها جهة بمفردها دون غيرها لمواجهة الحالات الطارئة التي قد يتعرض لها الوطن، وانطلاقاً من ذلك المفهوم، وبناء على الفقرة (أ)من المادة التاسعة من النظام ، الخاصة باختصاصات مجلس الدفاع المدني والتي تنص على "وضع السياسة العامة للدفاع المدني والخطط والمشاريع اللازمة لتنفيذها ،وتحديد مهام ومسئوليات الأجهزة الحكومية والجهات الأخرى التي تتولى تنفيذ ذلك" فإن الجهات المشاركة في تنفيذ الخطة ما يلي :-

١. وزارة الداخلية
٢. وزارة الحرس الوطني
٣. وزارة الدفاع
٤. وزارة الخارجية
٥. وزارة الشئون البلدية والقروية
٦. وزارة الصحة
٧. وزارة المياه والكهرباء
٨. وزارة التجارة والصناعة
٩. وزارة النقل
١٠. وزارة التعليم

١١. وزارة الشؤون الاجتماعية

١٢. وزارة البترول والثروة المعدنية

١٣. وزارة المالية

١٤. وزارة الزراعة

١٥. وزارة الثقافة والإعلام

١٦. وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات

١٧. هيئة الهلال الأحمر السعودي

١٨. الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

١٩. المؤسسة العامة للموانئ

٢٠. الهيئة الملكية للجبيل وينبع

٢١. الهيئة العامة للغذاء والدواء

٢٢. مصلحة الجمارك

٢٣. الهيئة العامة للطيران المدني

٢٤. مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

٢٥. مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة

٢٦. الشركات الوطنية الكيميائية والبترولية والبتروكيميائية ومصانع الأدوية ومحطات الطاقة والتحلية.

٢٧. أي جهة أخرى يتطلب الأمر مشاركتها.

ثامناً : مهام الجهات المشاركة

حددت مهام ومسئوليات الجهات المعنية بتنفيذ الخطة وفق الافتراضات الواردة في هذه الخطة واستنادا إلي الفقرتين (أ) و (ب) من المادة الثالثة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ ، واللائحة التنفيذية لمهام ومسئوليات الوزارات

والأجهزة الحكومية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، كما يلي:

(١) وزارة الداخلية

(أ) الأمن العام

١. إعداد وتنفيذ خطط الطوارئ الأمنية لمواجهة الحدث الكيميائي أو الجرثومي أو كليهما بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٢. حفظ النظام والأمن في مكان الحدث وحراسة الأماكن المتضررة وتحريز الأشياء الثمينة التي يعثر عليها.
٣. تحديد هويات المتوفين وتسليم المعروفين منهم لذويهم وإرسال المجهولين إلى أماكن حفظ الجثث بالتعاون مع وزارة الصحة (الشئون الصحية) والجهات المعنية الأخرى.
٤. تنظيم حركة المرور أثناء تنفيذ خطط الإخلاء والإيواء.
٥. منع دخول المواطنين وكذلك وسائل النقل إلى مواقع الحالات الطارئة (موقع الحدث).
٦. مسح منطقة الحدث والمواقع المحيطة بها والمحتمل وصول الخطر إليها، ورصد المواد المشتبه بها، للتأكد من خلوها من المواد المتفجرة، والتعامل معها بالتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بتنفيذ الخطة.
٧. مساهمة دوريات الأمن في تنبيه المواطنين في حالات الطوارئ وتحذيرهم.

(ب) المديرية العامة للدفاع المدني

١. التنسيق بين الجهات الأخرى المعنية بتنفيذ خطة الطوارئ.
٢. جمع وتحديث وإنشاء قاعدة معلومات عن الإمكانات البشرية والآلية والخبرات العلمية المتاحة لدى الجهات الأخرى ذات العلاقة بتنفيذ الخطة والتنسيق بينها.

٣. التنسيق بين الجهات المعنية بتنفيذ الخطة للمشاركة في تنفيذ تمارين فرضية لمحاكاة الحالة الطارئة من حوادث المواد الكيميائية أو الجرثومية للوقوف على مدى جاهزية القدرات البشرية والتجهيزات الآلية والفنية وكفاءة كل جهة في تنفيذ الدور المناط بها وتكامل وتناسق الجهات فيما بينها في تنفيذ خطة مواجهة تلك الحالة الطارئة.

٤. تمرير البلاغ عن حوادث المواد الكيميائية والجرثومية للجهات ذات العلاقة بأعمال الاستجابة وتنفيذ خطة الطوارئ.

٥. تقدير حجم الحدث والاحتياج الفعلي من القدرات البشرية والمعدات والتجهيزات المتوقع استخدامها في الحالة الطارئة,والتنسيق بين الجهات المعنية لتأهيل وتدريب القدرات البشرية واستكمال المعدات والتجهيزات اللازمة, لمواجهة الحدث.

٦. استدعاء كافة ممثلي الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ الخطة لحظة وقوع الحالة الطارئة,لعقد اللجان الفورية أو الرئيسية أو الفرعية و الفريق الاستشاري حسب مقتضيات الموقف .

٧. رصد العوامل الكيميائية والجرثومية بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى .

٨. جمع العينات الكيميائية والجرثومية من موقع الحدث, وتحريزها, تمهيدا لتحليلها بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى.

٩. القيام بعمليات التطهير الميداني للمعدات والآليات والأشخاص المتعرضين للتلوث.

١٠. تحديد طرق الإخلاء داخل منطقة الحدث وحتى نقاط التجمع ضمانا لسرعة إخلاء كامل المنطقة مع ضرورة الأخذ بالاعتبار اتجاه الرياح والعوامل الأخرى المؤثرة على عمليات الإخلاء كاتجاه حركة السير وخلافه تنسيقاً مع الجهات ذات العلاقة.

١١. تحديد مناطق قريبه من موقع الحدث لإيواء المتضررين وتوفير عوامل السلامة اللازمة في تلك المنطقة.

١٢. حصر وتوجيه المتضررين إلى نقاط التجمع باستخدام الوسائل المتوفرة .

١٣. تحديد الوسائل اللازمة لنقل المتضررين لمواقع الإيواء تنسيقاً مع الجهات المعنية.

١٤. الإشراف على نقل المتضررين الذين تم إخلاؤهم إلى مواقع الإيواء والتعرف على أعدادهم وهوياتهم.

١٥. تشغيل والإشراف على المعسكرات والشقق والفنادق المخصصة للإيواء، وتقديم كافة الخدمات اللازمة لإيواء المتضررين بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٦. إنشاء منطقة إسناد آلي لجمع كافة المعدات والآليات واللوازم الأخرى المتوقع مشاركتها في مواجهة الحدث والوقوف على جاهزيتها والإشراف على تصريفها، وتداولها، وصيانتها.

١٧. الإشراف على مرحلة تأهيل وإعادة أوضاع المناطق التي تعرضت للحدث بعد انجلاء الخطر.

١٨. يتولى مركز القيادة والسيطرة بالمديرية العامة للدفاع المدني تزويد مركز القيادة والسيطرة والتحكم بوزارة الداخلية أولا بأول عن الحدث من أضرار بشرية أو مادية وفقاً لما يستجد في حينه.

(ج) المباحث العامة

١. تمرير المعلومات والمؤشرات الأمنية ذات العلاقة بتطبيق الخطة للمديرية العامة للدفاع المدني.

٢. التواجد في موقع الحادث والمشاركة في أعمال التحقيق الميداني ومتابعة نتائج التحقيق.

٣. المساهمة في جمع المعلومات والبحث والتحري والتحقيق الأولي في الحادث.

٤. تولى الإجراءات اللازمة في القضية،إذا ظهرت مؤشرات تدل على أن الحادث ذو صفة إرهابية تخريبية.

(د) حرس الحدود

١. القيام بالمهام الأمنية في الموانئ والسواحل ومنطقة الحدود البحرية والبرية.

٢. تسهيل وصول فرق الدفاع المدني إلى موقع الحدث في نطاق مسئولية حرس الحدود.

٣. تكثيف المراقبة ومواجهة أي احتمالات للموقف في الموانئ والمناطق البحرية السعودية.

(هـ) الهيئة العليا للأمن الصناعي

١. الإشراف على إعداد خطط الطوارئ والإخلاء للمنشآت البترولية والصناعية والحيوية, والتأكد من اشتمالها على (خطط الطوارئ الكيميائية والجرثومية, خطط الطوارئ الأمنية, خطط طوارئ السلامة, خطط طوارئ الحريق, التجارب الوهمية الدورية) والمشاركة في تطبيقها وتقييمها بما يتوافق مع الخطة الوطنية للحوادث الكيميائية والجرثومية, ليتم عن طريقها التحقق من كفاءة وملائمة وجاهزية المنشآت لجميع المخاطر المحتملة.

٢. التأكد من إلتزام المنشآت بتطبيق ضوابط التعامل ونقل ومناولة المواد الخطرة (الكيميائية, الجرثومية, الغازية, البترولية) التي تحددها الأمانة العامة للهيئة العليا للأمن الصناعي والجهات المختصة فيما بين المنشآت أو المناطق أو التجمعات السكنية.

٣. التحقق من توفر متطلبات الأمن والسلامة المتعلقة بالمواد الكيميائية (تداول, نقل, تخزين) داخل المنشآت.

٤. الإشراف على المنشآت البترولية والصناعية والحيوية بالمملكة, ودراسة الخطط الموضوعة لتوفير أقصى درجات الأمن والسلامة الصناعية فيها حسب كل موقع ونوعية المواد التي تتعامل معها إنتاجاً وتصنيعاً وتخزيناً والموافقة عليها, وإقرارها, ومتابعة تنفيذها, ومسئولية كل جهة حسب اختصاصها, وتحديد إطار التنسيق بين جميع الجهات المعنية بحماية وسلامة المنشأة لتحقيق التكامل المطلوب.

٥. تشكيل لجان للطوارئ ومتابعة أنشطتها وأعمالها مثل لجنتي(الجبيل وينبع للطوارئ), (جماعة, ياما) وذلك للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة بهدف المشاركة والاستفادة من الخبرات والمعدات والمواد المتوافرة لدى المنشآت الأعضاء للتدخل في الحالات الطارئة.

٦. التنسيق بين المنشآت البترولية والصناعية والحيوية والجهات ذات العلاقة لتفعيل متطلبات الحماية الأمنية والسلامة الصناعية.

٧. وضع التعليمات الفنية والهندسية والتنظيمية والإجرائية الخاصة بمتطلبات الأمن والسلامة والتعامل مع حالات الطوارئ المختلفة في جميع المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة وتحديثها بصفة دورية وفقا للمعايير والمواصفات العالمية المعتبرة في هذا المجال.

٨. إعداد إحصائيات تفصيلية للحوادث التي تقع في المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي, واتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون تكرارها.

٩. المشاركة ضمن مكتب تنسيق الطوارئ البترولية لتأمين متطلبات قطاعات وزارة الداخلية من المواد البترولية في حالات الطوارئ.

(و) مركز القيادة والسيطرة والتحكم بوزارة الداخلية

١. تلقي بلاغات حوادث المواد الخطرة.

٢. تمرير بيانات ومعلومات حوادث المواد الخطرة الواردة من مركز القيادة والسيطرة بالمديرية العامة للدفاع المدني أولاً بأول بين قطاعات وزارة الداخلية والجهات الأخرى ذات العلاقة، ومتابعة الموقف.

٣. تزويد قطاعات وزارة الداخلية بالمعلومات المتوفرة في حينه.

٤. توثيق كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالحالة الطارئة, ورفعها أولاً بأول لصاحب الصلاحية.

(ز) الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية

١. إعداد الخطط التفصيلية الخاصة بتنفيذ الأدوار المناطة بها ضمن خطة الإخلاء الطبي، ودعمها وتعزيزها بالفرق الطبية والإسعافية والفنية اللازمة لمواجهة الموقف، بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني ووزارة الصحة والجهات المعنية الأخرى.

٢. إنشاء وتجهيز وتشغيل مراكز إسعاف ميدانية متنقلة حسب الإمكانات المتاحة مدعمة بالفرق الإسعافية والطبية والمعدات والآليات اللازمة ، وإرسالها إلي موقع الحدث، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣. تقديم الخدمات الطبية للمتضررين بالتنسيق مع الدفاع المدني و وزراة الصحة والجهات المعنية بتنفيذ الخطة.

٤. إعداد الخطط التفصيلية وآليات تنفيذها اللازمة لعمليات إخلاء المستشفيات التابعة لوزارة الداخلية من النزلاء والمراجعين والموظفين إذا لزم الأمر، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

(٢) وزارة الحرس الوطني

القيام بكل ما من شأنه مواجهة الموقف مع الجهات المشاركة لاحتواء الحدث مالم تكن في مواجهة حربية مباشرة، ولها في سبيل تحقيق ذلك تنفيذ ما يلي وفقاً للإمكانيات المتاحة :

أ. حراسة المنشآت والمباني والمرافق الهامة التي تقع تحت إشرافها.

ب. وضع الخطط العامة والخطط التفصيلية اللازمة لتوفير وتقديم الخدمات الصحية بما في ذلك إعداد مراكز إسعاف ومستشفيات ميدانية وفرق طبية متنقلة بمستلزماتها يمكن نقلها إلى الأماكن المنكوبة ومناطق الإيواء سواء عن طريق البر أو الجو وتقديم الخدمات الطبية للمتضررين والمنكوبين بمنطقة الحدث بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى.

ج. المساهمة في عمليات الإخلاء والإيواء من منطقة الحدث عبر وسائل النقل المتاحة، بالتنسيق مع الدفاع المدني .

د. مساندة الدفاع المدني بالقدرات البشرية والآلية اللازمة لمواجهة الموقف.

هـ. تجهيز بعض المستشفيات التابعة للوزارة بوحدات خاصة بالمعالجة والتطهير للمساهمة مع الجهات المعنية باستقبال حالات الطوارئ الناتجة عن التعرض للمواد الخطرة الكيميائية والجرثومية.

و. إعداد الخطط التفصيلية وآلية تنفيذها اللازمة لعمليات إخلاء المستشفيات التابعة لوزارة الحرس الوطني من النزلاء والمراجعين والموظفين إذا لزم الأمر، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ز. المساهمة بالتعاون مع المديرية العامة للدفاع المدني والجهات المعنية الأخرى، في رصد العوامل الكيميائية والجرثومية.

ح. المساهمة في جمع عينات كيميائية وجرثومية من موقع الحدث، وتحريزها، تمهيداً لتحليلها بالتنسيق مع الدفاع المدني ووزارة الصحة، والجهات المعنية الأخرى.

ط. المساهمة في عمليات التطهير الميداني للمعدات والآليات والأشخاص المتعرضين للتلوث الكيميائي والجرثومي بالتنسيق مع الدفاع المدني والجهات المعنية الأخرى.

(٣) وزارة الدفاع

تسخير إمكاناتها البشرية والمادية والآلية المتاحة بالتنسيق والتكامل مع الدفاع المدني والجهات المشتركة الأخرى لمواجهة الموقف واحتواء الحدث، ما لم تكن مرتبطة بعمليات عسكرية، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية:

أ. تمرير البلاغات عن الغارات الجوية والتهديدات المعادية باستخدام أسلحة كيميائية وجرثومية للمديرية العامة للدفاع المدني حسب التعليمات المنظمة لذلك .

ب. المساهمة في مسح منطقة الحدث والمواد المشتبه بها للتأكد من خلوها من المواد الكيميائية الخطرة والمتفجرات، والتعامل معها بالتنسيق مع مديرية الأمن العام والجهات الأخرى المعنية بتنفيذ الخطة.

ج. وضع الخطط العامة والخطط التفصيلية اللازمة لتوفير وتقديم الخدمات الصحية بما في ذلك إعداد مراكز إسعاف ومستشفيات ميدانية وفرق طبية متنقلة بمستلزماتها يمكن نقلها إلى الأماكن المنكوبة ومناطق الإيواء سواء عن طريق البر أو الجو وتقديم الخدمات الطبية للمتضررين والمنكوبين بمنطقة الحدث بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى.

د. المساهمة في جمع عينات من المواد الكيميائية والجرثومية من موقع الحدث، وتحريزها، تمهيداً لتحليلها بالتنسيق مع الدفاع المدني ووزارة الصحة، والجهات المعنية الأخرى.

هـ. المساهمة في عمليات التطهير الميداني للمعدات والآليات والأشخاص المتعرضين للتلوث الكيميائي والجرثومي بالتنسيق مع الدفاع المدني والجهات المعنية الأخرى.

و. المساهمة في عمليات الإخلاء والإيواء من منطقة الحدث عبر وسائل النقل المتاحة بالتنسيق مع الدفاع المدني.

ز. مساندة الدفاع المدني بالقدرات البشرية والآلية اللازمة لمواجهة الموقف حسب الإمكانات المتاحة.

ح. تجهيز بعض المستشفيات التابعة للوزارة بوحدات خاصة بالمعالجة والتطهير للمساهمة مع الجهات المعنية باستقبال حالات الطوارئ الناتجة عن التعرض للمواد الخطرة الكيميائية والجرثومية.

ط. إعداد الخطط التفصيلية وآلية تنفيذها اللازمة لعمليات إخلاء المستشفيات التابعة لوزارة الدفاع من النزلاء والمراجعين والموظفين إذا لزم الأمر، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

(٤) وزارة الخارجية

أ. تنسيق مدى إمكانية استفادة الجهات الوطنية المعنية بتنفيذ الخطة من الإمكانات والخبرات المتاحة لدى المنظمات الدولية والدول الأطراف في الاتفاقيات ذات العلاقة بتنفيذ الخطة.

ب. إجراء الاتصالات والتنسيق مع الجهات والمنظمات الدولية ذات العلاقة للاستفادة من الإمكانيات والخبرات المتاحة لدى تلك المنظمات.

(٥) وزارة الشئون البلدية والقروية

توفير المعدات والآليات اللازمة لمواجهة الموقف بالتعاون مع المديرية العامة للدفاع المدني والجهات المعنية, والقيام بمهامها في مرحلة التأهيل وإعادة الأوضاع وعليها في سبيل تحقيق ذلك ما يلي:

أ. حصر كافة المهندسين والمساحين والفنيين العاملين, وجميع المعدات والآليات الموجودة في الجهات التابعة للوزارة بمختلف مناطق المملكة للاستعانة بهم عندما يتطلب الأمر ذلك وتهيئة جميع الأجهزة والمعدات الفنية والهندسية لاستخدامها عند الحاجة.

ب. تحديد الشركات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية التي تتعامل مع الوزارة وفروعها وإمكانياتها المتاحة التي يمكن الاستعانة بها في حالات الطوارئ وتجديد المعلومات عنها بصفة دورية.

ج. وضع تنظيم للمعدات والقوى البشرية العاملة في الشركات المتعاقدة للنظافة للاستفادة منهم في إزالة أنقاض المباني المتضررة وإعادة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية.

د. التنسيق مع الدفاع المدني لتنظيم المعدات والقدرات البشرية اللازمة لتنفيذ آلية خطة إزالة المخلفات والأنقاض من موقع الحدث بعد تطهيره وتهيئته من قبل الجهات المختصة تمهيداً لإعادة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية.

هـ.توفير اليد العاملة المدربة والمستلزمات اللازمة والكافية للمحافظة على نظافة مواقع ومعسكرات الإيواء، وضمان عدم تكدس النفايات في تلك المناطق والمعسكرات، بالتنسيق مع الدفاع المدني.

و. تجهيز فرق صحية بيئية مدربة ومؤهلة بالمعدات والتجهيزات اللازمة للكشف الدوري على المواد الغذائية، ومياه الشرب، لضمان عدم تلوثها، وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي، والتي يتم توفيرها لمناطق ومعسكرات الإيواء، بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وهيئة الغذاء والدواء.

ز. المساهمة في أعمال البحث عن الضحايا ورفع الأنقاض، ونقل جثث الموتى، من موقع الحدث - بعد تطهيره وتهيئته من قبل الجهات المختصة - إلى مواقع حفظها، ومن ثم دفنها، بالتنسيق مع الدفاع المدني، بعد التعرف عليها جنائياً، وتصريح الجهات المختصة بدفنها.

ح. تحديد مواقع مناسبة وبعيدة عن المدن، والمياه السطحية والجوفية، والمشاريع الزراعية، بالتنسيق مع الدفاع المدني، والأمن العام، ووزارة الصحة، وهيئة الهلال الأحمر السعودي، لاستخدامها مقابر جماعية، للجثث الملوثة.

ط. تجهيز وسائل الإنارة المتنقلة والمتوفرة لدى الوزارة وفروعها بمناطق ومدن المملكة ، بالتنسيق مع الدفاع المدني للاستفادة منها في الحالات الطارئة.

(٦) وزارة الصحة

أ. تسخير جميع إمكاناتها البشرية والمادية والآلية بالتنسيق والتكامل مع الدفاع المدني والجهات المشتركة الأخرى لمواجهة الموقف واحتواء الحدث.

ب.إعداد الخطة الصحية الوطنية، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على مستوى المناطق والمحافظات، لمواجهة الأوبئة والمخاطر الكيميائية والجرثومية.

ج. اتخاذ التدابير والإجراءات النظامية الكفيلة, بوضع جميع الأطباء والصيادلة والممرضين والمسعفين, وجميع التخصصات الطبية الفنية والمساعدة (رجالاً ونساءً), العاملين والعاملات في العيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة, تحت تصرف الجهات الحكومية المدنية والعسكرية في الحالات الطارئة.

د. المساهمة في إعداد الخطط التفصيلية لخطة الإخلاء الطبي, على مستوى مناطق ومحافظات المملكة, ودعمها وتعزيزها بالفرق الطبية والإسعافية والفنية اللازمة لمواجهة الموقف, والمشاركة في عمليات الإخلاء الطبي الطيار بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني والجهات المعنية الأخرى.

هـ. تطبيق الضوابط الأمنية بالتنسيق مع الجهات المعنية, لحماية منشآتها, خصوصا مختبراتها.

و. تجهيز مختبراتها في مختلف مناطق المملكة بالإمكانات البشرية والآلية , التي تمكنها من إجراء جميع الاختبارات اللازمة للكشف عن مخاطر السموم الكيميائية والجرثومية, بكفاءة ومصداقية عالية .

ز. توفير وتأهيل الفرق الإسعافية والطبية المتخصصة ووسائل وعيادات الكشف والتشخيص الثابتة والمتنقلة لفحص وعلاج إصابات التعرض للمواد الخطرة الكيميائية والجرثومية على السواء.

ح. إنشاء وتجهيز وتشغيل مراكز إسعاف ميدانية متنقلة حسب الإمكانات المتاحة مدعمة بالفرق الإسعافية والطبية والمعدات والآليات اللازمة, وإرسالها إلي موقع الحدث, بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ط. تقديم الخدمات الطبية للمتضررين بالتنسيق مع الدفاع المدني والجهات الأخرى المعنية بتنفيذ الخطة.

ي. تهيئة وتجهيز بعض المراكز الصحية والمستشفيات العامة والخاصة, على مستوى المملكة بوحدات خاصة بالمعالجة والتطهير, وبالفرق الطبية المدربة والمؤهلة, والتجهيزات والمستلزمات العلاجية والدوائية, وأدوات ومحاليل التطهير لاستقبال حالات الطوارئ الناتجة عن التعرض للمواد الخطرة الكيميائية والجرثومية بالتنسيق مع الدفاع المدني والجهات ذات العلاقة مع وضع الآلية اللازمة لرفع طاقاتها الاستيعابية لاستقبال الحالات الطارئة.

ك. إعداد الخطط التفصيلية لتوفير وصرف الأدوية والمستلزمات والأدوات والمعدات الطبية اللازمة للتعامل مع الإصابات الناتجة عن التعرض للعوامل الكيميائية والجرثومية بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني والجهات ذات العلاقة.

ل. رسم الخطط اللازمة لتوفير وصرف الكمية الضرورية من الدم والبلازما في بنوك الدم المختلفة العامة والخاصة على مستوى المملكة, بالتنسيق مع الدفاع المدني والجهات ذات العلاقة.

م. المساهمة في جمع عينات كيميائية وجرثومية من موقع الحدث, وتحريزها, تمهيدا لتحليلها بالتنسيق مع الدفاع المدني, والجهات المعنية ذات العلاقة.

ن. تجهيز منشآت خاصة للحجر الصحي.

س.تكثيف عمليات الرصد والرقابة الوقائية, للكشف عن أي تغير في النمط الوبائي.

ع. اتخـــاذ كافة الإجـراءات الإدارية والفنية والتشريعية والتنفيذية الكفيلة بضمان عدم وصول الأوبئة إلي المملكة, من أحد الدول بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ف. اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والفنية والتشريعية والتنفيذية الكفيلة بضمان عدم انتشار الأوبئة داخل مواقع ومعسكرات الإيواء.

ص. تأمين وتجهيز مناطق ومعسكرات الإيواء بالفرق الاسعافية والطبية والمستلزمات العلاجية , للمحافظة على الصحة العامة في تلك المناطق والمعسكرات.

ق. المساهمة في حصر عدد المصابين ودرجات إصاباتهم, ومواقع تلقيهم العلاج, وتزويد الدفاع المدني والأمن العام ومركز القيادة والسيطرة والتحكم بوزارة الداخلية ببياناتهم.

ر.المساهمة في اختيار وتجهيز وتشغيل مواقع حفظ وعرض الجثث للتعرف عليها, ومعرفة هويات المتوفين, بالتنسيق مع الدفاع المدني والجهات ذات العلاقة.

ش.ربط الوزارة وفروعها بغرف عمليات الدفاع المدني بمختلف مناطق المملكة,بخطوط هاتفية ساخنة.

(٧)وزارة المياه والكهرباء

(٧-١) قطاع المياه:

تسخير جميع الإمكانات البشرية والمادية والآلية بالتنسيق والتكامل مع الدفاع المدني لضمان استمرار تأمين المياه.

أ. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان استمرارية تقديم خدمات المياه في جميع الأحوال وتحت كل الظروف واتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .

ب. إيجاد فرق متخصصة مجهزة بكافة المعدات والآليات اللازمة لإصلاح أي خلل في مرافق المياه وشبكات التوزيع.. والقيام بأعمال الصيانة الفورية لضمان استمرارية توفر خدمات المياه للمستهلكين في كافة الظروف.

ج.العمل على إيجاد مصادر احتياطية للمياه لضمان وجود مخزون استراتيجي لاستخدامه في حالة نقص المياه في المصادر الأساسية مع عمل بيانات وجداول إحصائية لمعرفة حجم هذا المخزون وموقعه.

د. توفير مياه الشرب في المناطق المتضررة ومناطق الإيواء.

هـ. وضع الإجراءات والقواعد والأسس الخاصة بكيفية استخدام مصادر المياه وسيارات نقل المياه الأهلية وبيان حقوق وواجبات أصحابها وكيفية تعويضهم.

ح.وضع الضوابط الأمنية الكفيلة بحماية مصادر المياه وخزانات ومحطات التوزيع وكذلك

الخزانات في المجمعات السكنية والعامة.

ط. أخذ عينات من خزانات مياه الشرب للشبكة وفحصها بشكل دوري للتأكد من سلامتها وعدم تلوثها وخلوها من المواد الخطرة.

ي. في حالات الطوارئ , يتم اخذ عينات من خزانات المياه في منطقة الحدث والمناطق المجاورة لها , وفحصها للتأكد من سلامتها وعدم تلوثها من جراء الحادث.

(٧-٢) قطاع الكهرباء:

تسخير جميع الإمكانات البشرية والمادية والآلية بالتنسيق والتكامل مع الدفاع المدني لضمان استمرار الطاقة الكهربائية,شريطة الالتزام باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية:

أ.اتخاذ الإجراءات ووضع الترتيبات اللازمة لحماية محطات التوليد الكهربائي.

ب.توفير مولدات احتياطية للطاقة الكهربائية وكذلك قطع الغيار اللازمة.

(٧-٣) المؤسسة العامة لتحليه المياه المالحة :

أ. وضع خطة تغطي جميع مرافق المؤسسة في جميع مناطق المملكة لمواجهة كافة المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها مرافق المؤسسة.. والإجراءات اللازمة لمواجهة تلك المخاطر.

ب.التنسيق مع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة لمراقبة أي تلوث لمياه البحار وتحديد مصدره ومدى تأثيره على منشآت تحلية المياه.

ج. العمل على تكثيف الحراسات الأمنية وتهيئة فرق السلامة والإطفاء التابعة لها وتجهيزها بما يضمن فاعليتها.

د. اتخاذ كافة التدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة لضمان سير أعمال المرفق في جميع الأحوال وتحت كل الظروف .

(٨) وزارة التجارة والصناعة

أ. التنسيق مع الجهات المعنية لتنفيذ خطة لمنع تلوث البضائع والمواد الاستهلاكية, وآلية لسحب ما يشك في عدم صلاحيتها للاستهلاك , أو ما قد ينتج عنه ضرر بالصحة أو البيئة بعد التحليل والاختبار, وكيفية توفير بدائل عنها.

ب.في حالة الطوارئ وصدور توجيهات, يتم إلزام المصانع الكيميائية و البتروكيميائية والتي تحت إشرافها بعدم الاحتفاظ بمخزون كبير من المواد الكيميائية الخطرة, داخل مخازنها ومستودعاتها ومراقبة تفعيل ذلك, والاكتفاء بالحد الأدنى من المخزون اللازم لعمليات الإنتاج اليومي.

ج. التنسيق مع الجمارك لتجهيز فرق مدربة ومؤهلة بالمعدات والتجهيزات اللازمة للكشف الدوري على البضائع والسلع, لضمان عدم تلوثها, وصلاحيتها للاستهلاك, ومنع دخول أية سلعة أو بضاعة,ملوثة بالمواد الخطرة الكيميائية أو الجرثومية, عبر منافذ المملكة البرية والبحرية والجوية.

د. إعداد خطط مواجهة الكوارث وحالات الطوارئ, وتوفير كافة متطلبات وسائل الإنذار والسلامة والوقاية من الحريق في جميع مرافقها أو المنشآت التابعة لها, وحث المنشآت المشرفة عليها بإعداد خطط إخلاء العاملين لتفعيلها أثناء الكوارث وحالات الطوارئ مع إجراء التجارب على ذلك وتقييمها تنسيقاً مع المديرية العامة للدفاع المدني.

(٩) وزارة النقل

أ. وضع خطة تفصيلية لضمان استمرارية سير المواصلات في الحالات الطارئة.

ب.حصر وتسخير جميع إمكاناتها البشرية والمادية والآلية بالتنسيق والتكامل مع الدفاع المدني للاستعانة بها في حالات الطوارئ.

ج. وضع ومتابعة تنفيذ الضوابط والتعليمات المنظمة لنقل المواد الخطرة على الطرق والسكك الحديدية, بالتنسيق مع الأمن العام والدفاع المدني.

د. وضع ومتابعة تنفيذ اشتراطات ومتطلبات الأمن والسلامة الخاصة بنقل المواد الخطرة المتعلقة بوسائل النقل ووثائق المواد المنقولة والسائقين.

هـ.اتخاذ التدابير والإجراءات النظامية الكفيلة,بوضع جميع وسائل النقل والمواصلات الأهلية (الخاصة)، تحت تصرف الجهات الحكومية المدنية والعسكرية في الحالات الطارئة.

و. وضع القواعد والتنظيمات لحفظ حقوق أصحاب وسائل النقل والمواصلات الأهلية (الخاصة) المستخدمة في الحالات الطارئة, وواجباتهم وكيفية تعويضهم, بالتنسيق مع وزارة المالية.

(١٠) وزارة التعليم

أ. تقديم الاستشارات والمعلومات العلمية عن كيفية مواجهة حوادث المواد الخطرة.

ب.تقديم الاستشارات العلمية للجهات المشاركة في مرحلة إعداد الخطط التفصيلية لتلك الجهات.

ج. تقديم الاستشارات العلمية للجهات المشاركة أثناء مرحلة المواجهة.

هـ. تسخير مختبراتها للاستفادة منها عند الحاجة.

و. وضع الضوابط الأمنية اللازمة على مختبراتها والمستشفيات الجامعية.

ز. تسخير الخدمات الطبية بوزارة التعليم في تنفيذ خطة الإخلاء الطبي تنسيقاً مع وزارة الصحة.

(١١) وزارة الشئون الاجتماعية

أ. تنظيم عمل الفرق التطوعية الإغاثية وتوزيع المساعدات .

ب. ضمان توفير برامج الدعم النفسي والاجتماعي والرعاية الصحية التأهيلية للمتضررين من خلال برامج الرعاية الصحية المنزلية التي تنفذها بعض الجمعيات الخيرية الصحية في بعض المناطق .

ج. المساهمة في تنظيم وجمع التبرعات العينية والنقدية للمتضررين, وجهود الجمعيات الخيرية.

(١٢) وزارة البترول والثروة المعدنية

أ. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان استمرارية وسلامة عمل جميع المنشآت والمرافق النفطية والتعدينية سواء التابعة لها أو المرتبطة بها أو المشرفة عليها والعمل على تحصينها وحمايتها وصيانتها بما يقلل عدم تعرضها لأي أعمال تخريبية أو قصف متعمد أو أعطال فنية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ب. وضع الخطط اللازمة لتوفير الاحتياط الكافي من المحروقات والمنتجات البترولية الأخرى الضرورية لاستمرار عمل المرافق الحيوية ووسائل المواصلات وضمان توفرها في الأسواق بصفة دائمة وخاصة في حالة الحرب ومنع احتكارها وبيعها في السوق السوداء والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بهذا الخصوص.

ج. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية وضمان سلامة الموانئ النفطية وناقلات البترول البرية والبحرية من كافة الأخطار المحتملة (حريق ، تلوث ، تخريب ، ....الخ) والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية.

د. وضع الخطط اللازمة لضمان استمرارية توفير الغاز ووضع القواعد والتنظيمات التي تكفل تحقيق ذلك.

(١٣) وزارة المالية

أ. تأمين الإعاشة للقائمين على تنفيذ أعمال الدفاع المدني حسب التعليمات المنظمة بهذا الشأن.

ب. تأمين الوجبات الغذائية وباقي مواد الإغاثة وصرفها لمن يتم إيواؤهم.

ج. استئجار المعدات والآليات بالأعداد اللازمة لمواجهة الموقف حسب التعليمات المنظمة لهذا الشأن.

(١٤) وزارة الزراعة

أ. اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة التي تضمن عدم دخول الأوبئة للمملكة من أحد الدول الموبوءة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ب. التعريف بكل مادة كيميائية تسجل من حيث مركباتها وطريقة التعامل معها في حالة وجود أي طارئ ناتج عنها.

ج. إيجاد الوسائل اللازمة للتخلص من المواد الكيميائية المنتهية الصلاحية مباشرة وعدم تراكمها بحيث أنها تسبب خطورة بالغة في حالة حدوث الحرائق.

د. وقف كافة عمليات الصيد في البحر والغوص أو التنزه بالقوارب في مواقع الحوادث الكيميائية والبيولوجية في البحر لحين إزالة هذه الحوادث بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

هـ. توفير الفرق البيطرية وبإعداد كافية في منطقة الحدث لتقديم الخدمات البيطرية اللازمة للسيطرة على انتشار الخطر وتنفيذ خطة الطوارئ الخاصة بكل جانحة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

و. وضع وتطبيق الضوابط الأمنية لحماية منشآتها من العيادات والوحدات البيطرية والمختبرات البيطرية والنباتية ومراكز الأبحاث.

ز. تجهيز ورفع كفاءة مختبراتها في المناطق بما يمكنها من إجراء كافة الاختبارات اللازمة للكشف عن المخاطر البيولوجية.

ح. تأهيل الكوادر الطبية البيطرية لديها والمنشآت التابعة لها بما يمكنها من التعامل مع الإصابات الناتجة عن العوامل الخطرة.

ط. إعداد خطة طوارئ صحية وبيطرية على المستوى الوطني للتعامل مع حالات الأوبئة والمخاطر البيولوجية وتدريب العاملين في هذا المجال لتطبيق تلك الخطة.

ي. تكثيف أعمال الرقابة الوقائية على المشاريع والتجمعات للثروة الحيوانية لاكتشاف أي تغير في النمط الوبائي.

ك. إيجاد فرق طبية بيطرية و محاجر صحية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للعمل في معسكرات الإيواء التي يتم تشغيلها.

ل. تهيئة محاجر صحية للحيوانات التي يتم التأكد من سلامتها.

م. حصر الحيوانات المصابة ودرجة الإصابة والتعرف على النوع والسلالة البيولوجية مسببة الإصابة , وإبلاغ الجهات المعنية ببيانات ذلك (الأمن العام ـ الدفاع المدني).

ن. إيجاد آلية مناسبة للتخلص من الحيوانات المصابة.

س.تجهيز منشأة خاصة لاستقبال حالات الطوارئ الناتجة عن التعرض لمواد خطرة في إحدى محافظات المملكة وتهيئة وحدات خاصة بالمعالجة والتطهير من العوامل الخطرة وذلك للحيوانات من السلالات النادرة.

ع. تجهيز الوحدات والمختبرات والمحاجر البيطرية في كافة أفرع الوزارة بمحارق للتخلص الصحي من الحيوانات النافقة.

ف. إعداد الخطة التفصيلية لتوفير الأدوية والمستلزمات والمعدات البيطرية لتعامل مع الإصابات الحيوانية الناتجة عن التعرض للعوامل البيولوجية.

ص. إنشاء غرفة للإبلاغ عن أي تغيير في النمط الحياتي للثروة الحيوانية وتدريب العاملين فيها على كيفية التعامل مع البلاغات والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ق. مراقبة المشاريع والحيازات والتجمعات الزراعية والحيوانية والنباتية في مختلف مناطق المملكة والتحقق من سلامة منتجاتها مخبرياً وخلوها من المخاطر الصحية بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء.

ر. وضع الخطط التفصيلية لتوفير الحماية اللازمة لصوامع الغلال من التلوث بإحدى المواد الخطرة.

ش.حظر دخول الحيوانات والنباتات ومنتجاتها المحتمل تعرضها أو حملها لمخاطر جرثومية أو كيميائية.

ت.القيام بإجراء مسح للطيور المهاجرة أثناء مواسم الهجرة وإخضاعها للتشخيص المخبري.

ث.تشديد الرقابة على المحاجر الحيوانية والنباتية بالمنافذ وفحص ومعاينة الإرساليات الحيوانية أو النباتية الواردة للمملكة وتطبيق الإجراءات المحجرية المطلوبة.

خ. القيام بعمليات التطهير لمزارع الحيوانات والطيور والمحاجر المتضررة.

ذ. إعداد الخطط اللازمة للتخلص من الطيور أو الحيوانات النافقة أو التي يثبت إصابتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة.

(١٥) وزارة الثقافة والإعلام

أ. اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار البث الإذاعي والتلفزيوني وعمل الترتيبات اللازمة لحماية منشآتها من أي عمل عدواني أو تخريبي.

ب.بث البرامج اللازمة لإعلام المواطنين بالأخطار المختلفة وتوعيتهم بالطرق والوسائل التي تمكنهم من مواجهتها لحماية أنفسهم وممتلكاتهم بالتعاون مع الجهات المختصة.

ج. التنسيق مع الجهات المختصة للرد على الإشاعات المغرضة وسرعة الرد عليها وتصحيحها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

د. التأهب لتغطية جميع الأحداث للإعلام عنها وفقاً لما يصدر من توجيهات في هذا الشأن.

هـ. التنسيق مع الجهات المختصة في وزارة الداخلية لمناقشة وإقرار مواد التوعية المتعلقة بالأمن والسلامة التي تجهز لأجل عرضها على الجمهور.

و. وضع الخطة المناسبة لتوجيه النداءات للجمهور عند الحاجة عبر وسائل الإعلام المختلفة.

(١٦) وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات

تقوم الوزارة ممثلة بهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بما يلي:

أ. العمل على إلزام مقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية بإرسال الرسائل التحذيرية عند ورود طلب من الدفاع المدني, وفق الآلية المعتمدة لذلك.

ب. العمل على إلزام مقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية بوضع الخطط والترتيبات للقيام بمسئولياتهم لمواجهة حالات الكوارث والطوارئ, ومتابعة قيامهم باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاستمرارية خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات في جميع مناطق المملكة.

ج. تخصيص الترددات اللازمة لمعدات اتصالات الطوارئ.

(١٧) هيئة الهلال الأحمر السعودي

أ. توفير العدد اللازم من وسائل النقل الخاصة بالإسعاف بكامل تجهيزاتها البشرية والآلية لنقل المصابين من موقع الحدث إلى المستشفيات والمراكز الطبية.

ب. إعداد الخطط التفصيلية لإسعاف ونقل المصابين والمتضررين بالتنسيق مع وزارة الصحة وإجراء التدريبات الميدانية لضمان نجاح تلك الخطط ومعرفة السلبيات والايجابيات.

ج. نقل جميع الإصابات التي يتم تطهيرها مبدئياً من قبل الدفاع المدني إلى المستشفيات المحددة والمهيأة لاستقبال الحالات المطهرة مبدئيا حسب خطة الإخلاء الطبي وذلك حسب توجيهات قائد الإخلاء الطبي.

د. تنفيذ واجباتها المحددة في خطة الإخلاء الطبي تنسيقاً مع وزارة الصحة.

هـ. التنسيق مع وزارة الصحة لمعرفة القدرة الاستيعابية للمستشفيات العامة والخاصة.

و. تواجد فرق إسعافية بمعسكرات الإيواء التي يتم تشغيلها .. وإبلاغ مركز عمليات الطوارئ عن أي إصابات يتم نقلها.

ز. المساهمة مع وزارة الصحة والخدمات الطبية في الجهات الأخرى لتنظيم عمليات التبرع بالدم لصالح المتضررين.

(١٨) الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

أ. تزويد غرف عمليات الدفاع المدني بتقارير آنية عن عناصر الطقس، مثل سرعة واتجاه الرياح... الخ ، أثناء وبعد وقوع الحوادث الكيميائية والجرثومية لمساندة غرف العمليات بالسيطرة والتحكم.

ب. قياس متغيرات التراكيز للملوثات البيئية التي تزيد عن مستواها الطبيعي بما ينذر بحدوث كارثة بيئية، وتزويد الدفاع المدني بتقارير تلك المتغيرات.

ج. متابعة أعمال الرصد والمراقبة لجودة الهواء والماء والتربة أثناء وبعد الحادثة، ورفع التقارير الدورية والتوصيات الخاصة بها للدفاع المدني والجهات المعنية الأخرى، للتعامل معها وفق اختصاص كل جهة.

د. المساهمة بالتعاون والتنسيق مع وزارة الثقافة والإعلام، والدفاع المدني، لنشر رسائل توعوية تحذيرية عبر مختلف وسائط الإعلام المقروءة، والمسموعة، والمرئية، للمواطنين والمقيمين.

هـ. مراقبة التزام المنشآت المتعاملة مع المواد الكيميائية بالمعايير والاشتراطات والقواعد والإجراءات التي تقوم الرئاسة بإصدارها ومتابعة تنفيذها.

و. إعادة التأهيل البيئي للمناطق المتضررة بعد زوال الحالة.

ز. تفعيل البرنامج الوطني للسلامة الكيميائية بالرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وتحليل المخاطر لمساندة أعمال الجهات المعنية بمواجهة الحوادث الكيميائية بما يحقق مبدأ الوقاية من وقوع الحوادث الكيميائية والتعامل معها في حالة حدوثها.

ح. اقتراح الأنظمة والمعايير والمقاييس الخاصة بالمواد الكيميائية وحفظها , وتطويرها وتحديثها.

(١٩) المؤسسة العامة للموانئ

أ. وضع خطة شاملة تغطي جميع موانئ المملكة بحيث يتم خلال هذه الخطة تغطية كافة أنواع مخاطر المواد الخطرة التي قد تتعرض لها الموانئ أو ناقلات الزيت أو ما قد يحدث من تسربات بترولية وغيرها .. والإجراءات اللازمة لمواجهة مثل هذه الأخطار بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ب. التنسيق والتعاون مع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة لمراقبة أي تلوث لمياه الموانئ وتحديد مصدره ومدى تأثيره على المنشآت الحيوية والصناعية، وكذلك تأثيره على البيئة البحرية والثروات السمكية للبلاد.

ج. التنسيق مع الجهات المختصة لتوفير القوى البشرية والتجهيزات الفنية اللازمة لمنع التلوث أو محاصرته بما يكفل منع انتشاره والتقليل من آثاره السلبية.

د. العمل على تكثيف الحراسات الأمنية وتهيئة فرق السلامة والإطفاء التابعة لها وتجهيزها بما يضمن فاعليتها في عمليات الإطفاء والإنقاذ والإخلاء.

هـ. اتخاذ كافة التدابير الوقائية الاحتياطية اللازمة لضمان سير أعمال المرافق التابعة لها في جميع الأحوال وتحت كل الظروف.

و. توفير وسائل الإنذار والمراقبة اللازمة لتحذير العاملين في المرافق التابعة لها في حالة تعرضها للمخاطر.

(٢٠) الهيئة الملكية للجبيل وينبع

أ. حفظ الأمن والنظام في موقع الحدث التي تقع داخل منشآت الهيئة وحراسة الأماكن المتضررة لحين وصول أجهزة الدفاع المدني وجهات الاختصاص الأخرى واستلامها للموقع ثم تقديم المساعدة لها حسب الحاجة والإمكانيات المتاحة.

ب. تنظيم أعمال المرور داخلياً أثناء تنفيذ خطط الإخلاء لمنشآت الهيئة وتوجيه فرق خدمات الطوارئ إلى أماكن الحوادث بالتنسيق مع الجهات المعنية وأن تعمل إدارات الطرق في الهيئة بتنفيذ المهام المطلوبة منها.

ج. التنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالحادث فيما يخص كيفية مواجهة الحالة الطارئة وتقديم المساندة في تحديد العناصر الملوثة والخطرة وكافة الإمكانيات اللازمة لمساعدة الأجهزة في حدود الإمكانيات المتاحة والصلاحيات.

د. إعداد ومراجعة خطط الطوارئ والإخلاء وعمل التجارب الوهمية للمنشآت الحيوية التي تخضع لإشرافها لتعزيز القدرات ورفع مستوى الوعي بالتنسيق مع الدفاع المدني.

هـ. تدريب العاملين بالمواقع المختلفة على أعمال السلامة والإنقاذ ومكافحة الحريق.

و. إمكانية استخدام الكيبل التلفزيوني لإطلاق الإنذار في حالة الطوارئ.

ز. تفعيل لجنة الطوارئ بينبع (ياما) ولجنة الطوارئ بالجبيل (جماعة).

ح. العمل على تشديد وتكثيف جميع أعمال الحراسات الأمنية على جميع المنشآت الحيوية التابعة لها بما يكفل عدم تعرضها لأي أعمال تخريبية ضدها.

ط. تقديم الخدمات الطبية في مرافق الهيئة الملكية الصحية ومعسكرات الإيواء فيها وتوفير الفرق الإسعافية بكامل تجهيزاتها لنقل المصابين والمتضررين بالتنسيق مع وزارة الصحة وهيئة الهلال الأحمر السعودي.

ي. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخفيف الأضرار البيئة لحوادث المواد الخطرة في حدود المدن الصناعية.

ك. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأهيل البيئي للمواقع المتضررة وفق أنظمة الهيئة الملكية للجبيل وينبع.

ل. المساندة في تقييم جودة الهواء والتربة والمياه.

م. تسخير الإمكانيات الإعلامية المختلفة للهيئة الملكية للجبيل وينبع لتقديم التوعية والإرشادات المتعلقة بالأمن والسلامة العامة وبحسب الإمكانيات المتاحة.

ن. إلزام المنشآت الصناعية التي تقع في المدن التي تشرف عليها بالآتي:

١) حصر كميات المواد الخطرة وأنواعها وتصنيفها أثناء التخزين والنقل مع وجود مكان مخصص ومعروف لدى العاملين لحفظ وثائق السلامة الكيميائية للمواد MSDS الخاصة بالمواد المخزنة أو المنقولة.

٢) الإفصاح عن المواد الكيميائية التي يتم استخدامها داخل المنشأة.

٣) تقديم خطط طوارئ بيئية للتعامل مع الحوادث الخطرة.

٤) تدريب العاملين في مجال التعامل مع المواد الخطرة ونقلها حسب الاشتراطات الدولية مع التركيز على تأهيل السائقين بشكل سليم.

٥) إعداد وتنفيذ برامج تثقيفية مستمرة للعاملين في مجال التعامل مع المواد الخطرة ونقلها وتتضمن مخاطر جميع المواد الخطرة التي يتعاملون بها داخل المنشأة وأثناء عملية النقل والتحميل والتفريغ.

٦) وضع العلامات التحذيرية واللافتات الإرشادية حسب المواصفات القياسية الدولية للمادة المخزنة والمنقولة بعدة لغات حسب جنسية العاملين.

٧) توفير ملابس ومعدات السلامة الوقائية الشخصية لكل عامل حسب طبيعة عمله ونوعية المواد التي يتعامل بها وظروف موقع العمل.

(٢١) الهيئة العامة للغذاء والدواء

أ. المشاركة في الكشف على المواد الغذائية التي يتم توفيرها في معسكرات الإيواء.

ب. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في وضع خطة وطنية لمنع التلوث للمواد الغذائية والدوائية وكيفية سحب المواد التي يشك بعدم صلاحيتها للاستخدام , أو التي قد ينتج عنها ضرر وكيفية الاستعاضة عنها وتوفيرها.

ج. التنسيق مع الجمارك لتجهيز فرق مدربة ومؤهلة بالمعدات والتجهيزات اللازمة للكشف على المواد الغذائية والدوائية, لضمان عدم تلوثها, وصلاحيتها للاستهلاك, ومنع دخول أية مادة غذائية أو دوائية, ملوثة بالمواد الخطرة الكيميائية أو الجرثومية, عبر منافذ المملكة البرية والبحرية والجوية.

د. الفحص الدوري للأغذية والمياه والأعلاف الحيوانية واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من سلامتها.

هـ. فحص وتحليل الأدوية والمستحضرات الصحية والحيوية واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من سلامتها.

و. وضع الضوابط والإجراءات التي تحكم استيراد وتداول واستخدام ونقل المواد الخطرة التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة ومتابعة تنفيذها.

(٢٢) مصلحة الجمارك العامة

أ. الاستمرار في تطبيق التنظيمات واللوائح الخاصة بفسح المواد الخطرة.والعمل على توفير ما يستجد من التجهيزات الفنية اللازمة لرصد أي شحنة ملوثة ترد على الحدود.

ب.الاستمرار في تشديد الرقابة الأمنية, ومراقبة السلع, والمواد الغذائية, والبضائع للتأكد من خلوها من المواد الكيميائية والجرثومية الخطرة, وإبلاغ الجهات الأمنية فوراً عند الاشتباه بأيه شحنة.

ج. الاستعانة بالمختصين الجمركيين في أقرب منفذ جمركي لموقع الحادثة للمساهمة في عمليات الإخلاء, وتسهيل ما يلزم من إجراءات في حدود الاختصاصات, بواسطة وسائل البحث الحية (الكلاب البوليسية), وأجهزة فحص الطرود والحقائب بالأشعة, إضافة إلي أية مهمة أخرى ضمن اختصاص الجمارك وحسب الوضع والحالة.

(٢٣) الهيئة العامة للطيران المدني

أ. تقديم الدعم والمساندة لتسهيل عمليات الوصول والمغادرة عند نقل قوات الإسناد من الدفاع المدني.

ب.إيجاد آلية للكشف على المسافرين القادمين للمملكة من الدول الأخرى بالتعاون مع وزارة الصحة.

ج. وقف استقبال الرحلات الدولية في حال تطلب الأمر ذلك.

(٢٤) مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

أ. تقديم الاستشارات والمعلومات الفنية عن كيفية مواجهة حوادث المواد الخطرة.

ب.تقديم الاستشارات الفنية للجهات المشاركة في مرحلة إعداد الخطط التفصيلية لتلك الجهات.

ج. تقديم الاستشارات للجهات المشاركة أثناء مرحلة المواجهة.

د. تسخير مختبراتها للاستفادة منها عند الحاجة.

هـ. وضع الضوابط الأمنية اللازمة على مختبراتها.

(٢٥) مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة

أ. مساندة شبكة الرصد والإنذار الأولي من خلال مواقع شبكات الرصد الخاصة بمشروع مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة لقياس مصادر الطاقة المتجددة والمنتشرة في أنحاء المملكة أو مواقع أخرى.

ب. تقديم الاستشارات والمعلومات الفنية حول كيفية مواجهة حوادث المواد الخطرة.

ج. تقديم الاستشارات الفنية للجهات المشاركة في مرحلة إعداد الخطط التفصيلية لتلك الجهات.

د. تقديم الاستشارات للجهات المشاركة أثناء مرحلة المواجهة.

(٢٦) المنشآت البترولية والبتر وكيميائية ومحطات التحلية والطاقة

أ. تنفيذ تعليمات الهيئة العليا للأمن الصناعي والسلامة بالمنشأة.

ب. تهيئة فرق الطوارئ ومهام الأشخاص بالمنشأة

ج. إعداد خطط الطوارئ بالمنشأة وبرامج التدريب على تلك الخطط وفقاً لتعليمات الهيئة العليا للأمن الصناعي.

د. مواجهة الحوادث التي تقع في المنشأة.

هـ. القيام بعمليات الإخلاء والإنقاذ بالمنشأة.

و. إعداد الخطط اللازمة لتخفيض الإنتاج أو إغلاق المنشأة إذا دعت الحاجة.

ز. توفير الاحتياطي الكافي من قطع الغيار اللازمة لصيانة معداتها وآلياتها الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية بما يكفل استمرارية العمل في كل الظروف والاحتمالات.

ح. إعداد خطط المعونة المتبادلة بين المنشآت.

تاسعاً: الفريق الاستشاري للخطة الوطنية لمواجهة الحوادث الكيميائية والجرثومية

تشكيل فريق استشاري لمواجهة الطوارئ الكيميائية والجرثومية بحيث يكون هو الفريق المعني بتحديد أساليب وآليات التدخل بحسب ما يستدعيه الموقف في الحوادث الكيمائية والجرثومية التي تستدعي تطبيق هذه الخطة. ويشكل هذا الفريق من الجهات المشاركة في الاستجابة للطوارئ الكيميائية والجرثومية على المستوى الوطني، وحسب ما تراه المديرية العامة للدفاع المدني وفق تداعيات الحادث، ويستدعي الدفاع المدني هذا الفريق للعمل على مدار الساعة بمركز القيادة والسيطرة بالمديرية العامة للدفاع المدني أو غرف العمليات بالدفاع المدني عند الحاجة لتطبيق هذه الخطة.

مهام الفريق:

١. إعداد وتبني آلية التبليغ عن الحوادث الكيميائية والجرثومية على المستوى الوطني.
٢. تقييم الموقف وتحديد أفضل أساليب وطرق التدخل والمواجهة بحسب ما يستدعيه الموقف.
٣. متابعة الموقف وتقدير حجم الخطر ووضع تصور لاحتمالات تطور الموقف.
٤. تقدير حجم الاحتياج الفعلي(الاحتياج البشري أو الآلي) اللازم لأعمال المواجهة بالتنسيق مع الفرق الميدانية وبحسب تطورات الموقف.
٥. تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها.
٦. التوصية بإنهاء أعمال المواجهة بعد التحقق من استكمالها وزوال الخطر.
٧. إعداد التقارير الفنية والدروس المستفادة من عمليات المواجهة.

عاشراً: اللجنة الدائمة للخطة الوطنية لمواجهة الحوادث الكيميائية والجرثومية

تشكيل لجنة دائمة للخطة من الجهات المشاركة في تنفيذها, وتتمثل مهامها فيما يلي:

أ. مراجعة الخطة واقتراح التعديلات عليها.

ب. مراجعة الخطط التفصيلية للجهات المشاركة في الخطة, ومتابعة استعداداتها, وتزويد الدفاع المدني بتلك الخطط, بعد اعتمادها من اللجنة العامة لأعمال الدفاع المدني.

ج. مناقشة برامج التدريب المشتركة (الفرضيات) واقتراح مواعيد تنفيذها.

د. العمل على رفع القدرات الفنية والبشرية للاستجابة للحوادث الكيميائية والجرثومية.

هـ. دراسة التقارير النهائية للحوادث الكيميائية والجرثومية, والاستفادة منها في تقييم الخطة.

و. دراسة الخطط الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالحوادث الكيميائية والجرثومية في الإطار العام للخطة الوطنية.

ز. النظر في الأعمال المتعلقة بالحوادث الكيميائية والجرثومية التي تحال إليها.

ح. دعوة كل أو بعض الجهات المشاركة في الخطة لعرض ومناقشة برامج التدريب المشتركة (الفرضية) واقتراح مواعيد تنفيذها.

ط. الاستعانة ببيوت الخبرة العالمية والمنظمات الدولية المعنية بما يخدم أغراض هذه الخطة.

الحادي عشر: تعليمات التنسيق

أ. تعد مهام الجهات المشاركة في تنفيذ هذه الخطة مكملة لما ورد لها من مهام في خطط الطوارئ الأخرى ولا تتعارض معها ولا تلغي تلك المهام والواجبات الواردة في نظام الدفاع المدني ولائحة مهام ومسئوليات الوزارات والمصالح الحكومية.

ب. على كل جهة توفير التجهيزات الفنية اللازمة من البدل الواقية والكمامات لمنسوبيها.

ج. تتحمل الجهة المخلة بمسئولياتها تجاه هذه الخطة ما ينتج من قصور أو خلل في تنفيذ الجهات الأخرى للخطة كاملة.

د. مراعاة لما ورد في الخطة.. فإنه يلزم جميع الجهات المعنية الاستعداد والتهيؤ لمواجهة تداعيات الموقف وفقاً لحجم الحدث أو الكارثة.

هـ.تتولى كل جهة ورد ذكرها في هذه الخطة تحديث خططها التفصيلية كل سنتين ومتى ما دعت الحاجة لذلك وإرسالها للمديرية العامة للدفاع المدني.

و.تعتبر هذه الخطة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

ز.على كافة الجهات المعنية بمواجهة حالات الطوارئ الاستعداد والتهيؤ للقيام بأي مهام ومسئوليات يتطلبها الموقف قد تسند إليها.

الثاني عشر: القيادة

أ. تتولى المديرية العامة للدفاع المدني قيادة فريق الاستجابة للطوارئ الكيميائية والجرثومية.

ب.تتولى المديرية العامة للدفاع المدني قيادة جميع العمليات الميدانية على المستوى الوطني بالمناطق التي لا تدخل ضمن المواقع والمدن العسكرية التابعة لوزارة الدفاع ووزارة الحرس الوطني.

ج. يتولى حرس الحدود قيادة جميع العمليات الميدانية في المياه الإقليمية.

د. تتولى القوات المسلحة بوزارة الدفاع قيادة جميع العمليات الميدانية في المناطق التي تدخل ضمن مسئولياتها بالإضافة إلي المناطق والمدن العسكرية التابعة لوزارة الدفاع.

هـ. تتولى وزارة الحرس الوطني قيادة جميع العمليات الميدانية في المناطق التي تدخل ضمن المناطق والمدن العسكرية التابعة لوزارة الحرس الوطني.

و. يحدد القائد الميداني العام موقع القيادة الميدانية حسب ظروف ومقتضيات الموقف وتبلغ الجهات المشاركة بذلك في حينه.

و. تتولى كل جهة فور وقوع الحالة الطارئة والتبليغ عنها وتفعيل الخطة تسمية قائد ميداني يملك من الصلاحية ما يمكنه من إدارة كافة الموارد البشرية والآلية والفنية التابعة لجهته والتواجد مع القائد الميداني العام لأعمال المواجهة.

ز. تتولى المديرية العامة للدفاع المدني قيادة فرق المساعدة في حالة تقديم المملكة للمساعدة في الحوادث الكيميائية والجرثومية في الدول الأخرى.

الثالث عشر: الاتصال

أ. من خلال أجهزة الاتصال السلكي واللاسلكي بمركز عمليات الطوارئ بالدفاع المدني.

ب. من خلال أجهز الاتصال السلكي واللاسلكي بغرفة العمليات المشتركة.

ج. من خلال أجهزة الهاتف المتنقل (الجوال).

د. من خلال أجهزة الاتصال السلكي واللاسلكي بغرفة عمليات الأمن الصناعي بالمنشأة.

هـ. من خلال أي وسيلة أخرى متاحة في حينه.

الرابع عشر: متطلبات عامة

على الجهات المخاطبة بهذه الخطة والجهات الأخرى الحكومية والخاصة العمل على اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. اتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات اللازمة لحماية مرافقها وضمان استمرارية أداء أعمالها وتقديم خدماتها تحت كل الظروف.

ب. إعداد الخطط اللازمة لإخلاء المنشآت التابعة لها من الموظفين والمراجعين أو النزلاء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ج. إجراء التطبيقات النظرية والعملية للتأكد من سلامة التنظيمات والخطط ومعرفة السلبيات ومعالجتها بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني على أن تجرى هذه التطبيقات مرة واحدة على الأقل في كل عام.

د. تلتزم كل جهة ورد ذكرها في هذه الخطة إصدار الخطط التفصيلية لما كلفت به من مهام وحدد لها من واجبات ضمن هذه الخطة وتزويد المديرية العامة للدفاع المدني بصورة من تلك الخطط على أن لا يتجاوز ذلك (أربعة أشهر) من تاريخ صدور هذه الخطة.

هـ. تلتزم كل جهة ورد ذكرها في هذه الخطة تكليف أفرعها في المناطق بإعداد الخطة التفصيلية للفرع على مستوى المنطقة والمحافظات التابعة لها على ضوء خطة الجهة التفصيلية الوارد ذكرها أعلاه.

و. تلتزم كل جهة ورد ذكرها في الخطة برفع قدراتها البشرية والفنية لمواجهة الحالات الطارئة بما يخصص لها من إعتمادات مالية في موازناتها السنوية.

ز. تراعي كل جهة ورد ذكرها في هذه الخطة توفير مستلزمات السلامة والحماية الفردية لمنسوبيها من كافة الأخطار التي قد يتعرضون لها ومن ذلك توفير معدات الحماية والوقاية من المواد الخطرة.

والله نسأل أن يحمي هذه البلاد وساكنيها من كل مكروه ،،،

الخامس عشر: قائمة التوزيع

نسخة رقم (٠١) من (٣٨) لصاحب السمو الملكي وزير الحرس الوطني

نسخة رقم (٠٢) من (٣٨) لمكتبنا

نسخة رقم (٠٣) من (٣٨) لصاحب السمو الملكي رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي

نسخة رقم (٠٤) من (٣٨) لصاحب السمو الملكي وزير الدفاع

نسخة رقم (٠٥) من (٣٨) لصاحب السمو رئيس الهيئة الملكية للجبيل وينبع

نسخة رقم (٠٦) من (٣٨) لصاحب السمو رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

نسخة رقم (٠٧) من (٣٨) لمعالي وزير المالية

نسخة رقم (٠٨) من (٣٨) لمعالي وزير البترول والثروة المعدنية

نسخة رقم (٠٩) من (٣٨) لمعالي وزير الصحة

نسخة رقم (١٠) من (٣٨) لمعالي وزير المياه والكهرباء

نسخة رقم (١١) من (٣٨) لمعالي وزير التجارة والصناعة

نسخة رقم (١٢) من (٣٨) لمعالي وزير النقل

نسخة رقم (١٣) من (٣٨) لمعالي وزير التعليم

نسخة رقم (١٤) من (٣٨) لمعالي وزير الشئون البلدية والقروية

نسخة رقم (١٥) من (٣٨) لمعالي وزير الشئون الاجتماعية

نسخة رقم (١٦) من (٣٨) لمعالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

نسخة رقم (١٧) من (٣٨) لمعالي وزير الثقافة والإعلام

نسخة رقم (١٨) من (٣٨) لمعالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات

نسخة رقم (١٩) من (٣٨) لمعالي وزير الاقتصاد والتخطيط

نسخة رقم (٢٠) من (٣٨) لمعالي وزير الزراعة

نسخة رقم (٢١) من (٣٨) لمعالي وزير الخارجية

نسخة رقم (٢٢) من (٣٨) لمعالي الرئيس العام للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

نسخة رقم (٢٣) من (٣٨) لمعالي رئيس المؤسسة العامة للموانئ

نسخة رقم (٢٤) من (٣٨) لمعالي محافظ المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة

نسخة رقم (٢٥) من (٣٨) لمعالي رئيس الهيئة العامة للغذاء والدواء

نسخة رقم (٢٦) من (٣٨) لمعالي رئيس الهيئة العامة للطيران المدني

نسخة رقم (٢٧) من (٣٨) لمعالي مدير عام مصلحة الجمارك

نسخة رقم (٢٨) من (٣٨) لمعالي مدير عام المباحث العامة

نسخة رقم (٢٩) من (٣٨) لمعالي رئيس الاستخبارات العامة

نسخة رقم (٣٠) من (٣٨) لمعالي مدير عام الدفاع المدني

نسخة رقم (٣١) من (٣٨) لمعالي مدير الأمن العام

نسخة رقم (٣٢) من (٣٨) لسعادة مدير عام حرس الحدود

نسخة رقم (٣٣) من (٣٨) لسعادة أمين عام مجلس الدفاع المدني

نسخة رقم (٣٤) من (٣٨) لسعادة مدير عام الخدمات الطبية بوزارة الداخلية

نسخة رقم (٣٥) من (٣٨) لسعادة مدير قوة أمن المنشآت

نسخة رقم (٣٦) من (٣٨) لسعادة مدير مركز القيادة والسيطرة والتحكم بوزارة الداخلية

نسخة رقم (٣٧) من (٣٨) لسعادة أمين عام الهيئة العليا للأمن الصناعي بوزارة الداخلية

نسخة رقم (٣٨) من (٣٨) للصادر السرّي للحفظ